

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى زَوْجَةِ الْبَيْتِ  
الْقَاهِرَةِ امِّهِاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ  
الْعَلَمُ الْعَامِلُ الزَّاهِدُ الْمُتَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنِ الْعَدِيِّ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْمُتَّقِي شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ  
حَسَنِ بْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا كِتَابٌ جَمِعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ذِيلاً عَلَى  
كِتَابِ طَبَقَاتِ فَتَاهِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْبَلْخِينِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاضِي  
أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْنَدَاتٍ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي الْيَعْلَى وَجَعَلْت  
تَرْجِيئَهُ عَلَى الْوَقِيَّاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى السُّؤْلُ أَنْ يَنْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِنِعْمَةِ  
عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ بِنِجْمِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ  
الْقَاضِي ابْنِ نَفَقَةَ عَلَيْهِ تَقَالِ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ كَانَ يَدْرُسُ فِي الْحَيْمِ بِالْمَسْجِدِ  
الْمُتَابِلِ لِبابِ بَلَدِهِ وَلَهُ أَيْضاً حَلَقَةٌ بِجَمَاعِ الْمَهْدِيِّ وَفَرَّ عَلَيْهِ أَبُو نَوَائِبِ بْنِ الْعَمَّالِ  
وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ وَنَسَخَ بَعْضُهُمْ كَثِيراً مِنْ تَصَانِيفِ الْقَاضِي كَالْخِلَافِ

الْبَيْدِي

الْبَيْدِي شَخْصٌ مَرْتَلِيٌّ وَالْعِدَّةُ وَحُكَاةُ الْقُرْآنِ وَالْجَمَاعِ السَّيْفِيُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ  
أَوَّلُ مَنْ تَوَفَّى مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي ابْنِ يَعْلَى بَعْدَ نَحْوِ مِائَةِ وَفَتْحِ قَرِيباً  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَذَكَرَهُ بَنُو الْبَخَّارِ وَقَالَ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقَاضِي الْيَعْلَى  
وَلَهُ حَلَقَةٌ بِجَمَاعِ الْمَهْدِيِّ طَرَفٌ رَوَى عَنِ الْبَلْخِينِيِّ بْنِ بَشِيرٍ وَنَصْرَةَ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَمَرِيِّ رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي نَيْزَارُ بْنُ عَبْدِ الْمَدِينِ الْجَلِيلِيِّ شَمْرُ  
أَتَمَّ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَمَانِي عَشْرَةَ شَهْرٍ رَجَبٍ الْخَرِيسِيَّةِ مِنْ سَنَةِ  
وَأَرْبَعِيَّةٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ تَرْجِيئَاتِ قَبْلِهِ  
بِكِسْفَةِ الْأَزَى وَكُنِيَ النَّاسُ بِمَجْمَعِ بَوْلَحْدِهِ بَعْدَهَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا سَاكِنَةٌ  
وَيَا مَفْلُوحَةً مَجْمَعَةً مِنْ تَحْتِهَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ ابْنُ عَمِيرَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي  
أَبِي يَعْلَى أَرَبَابِ الْخَلْقِ بِنِجْمِ بْنِ زَيْنَةَ فَتَاهِانِ مَقِيَّاتٍ وَلَهُمَا حَلَقَتَانِ  
بِجَمَاعِ الرِّصَانَةِ يُفَضِّلَانِ الْقَعْقَعَةَ لِلْحَمَلِ الْمَرْهَبِ عَلَى جَمِيعِ بَيْتِهَا الْعَوَامِ عَلَى  
أَبْنِ الْحَسَنِ أَبُو نَصْرَةَ زَوْجُ ابْنِ الْقَاضِي وَقَالَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَنِ الْوَالِدِ  
مِنْ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَزَوْجُ ابْنَةِ ابْنِ عَلِيٍّ  
الْبَشَّارِ وَأَوْلَادُهُمَا أَمَا نَفِيرٌ وَقَوْنِي فِي رَجَبِ مِائَةِ وَارْبَعِيَّةٍ عَنْ سِتَّةٍ  
وَمِائَتَيْنِ مِائَةٍ وَفَتْحِ بِيَّابِ حَرْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ